

الفصل الرابع عشر

* علم الاجرام

— تعريف الجريمة

— علم طبيعة الاجرام

— علم الاجتماع الجنائي

— الاجرام والعلوم المساعدة

الجريمة

إن عصر التكنولوجيا الحديثة أعطانا من ثماره نعمة الاستمتاع بمزايا الاختراعات التقنية التي ساعدت الإنسان على مجاراة سرعة خطى العصر ولكنها حرمته الطمأنينة النفسية التي أصبح يفتقدها مع كل يوم مع تعقد الحياة وقسوة أسلوب التعامل فيها فكان من آثار هذه القسوة ظهور الجريمة بالصورة التي تورق أذهان المسؤولين عن الأمن والجريمة ودعاة الإصلاح الاجتماعي وقطاع تربية النشء وأصحاب الاهتمام والرعاية بالمرضى النفسيين وتأهيلهم خوفاً من ارتكاب الجريمة .

إن وراء كل جريمة دافعاً نفسياً حتى تلك التي تقع بتدبير وتخطيط يتم عن سلامة العقل وسبق الترصّد . إن جرائم الإنتقام والثأر المخطط أو جرائم الصدفة المحضة تحمل بعض سمات الخلل العام في الشخصية حيث أن الإنفعال كما وضع في مجال سابق يؤثر على الوظائف العقلية العليا ويشل التفكير السليم والتقدير الصحيح وبالتالي يقود إلى ارتكاب الجريمة .

فالجريمة ترتكب من قبل الشخص السوي أو العاقل في ظروف خاصة كما ترتكب من ضعاف العقول أو مرضى العقول الأولى بتيجة عدم الإدراك لطبيعة الفعل أو الاستقلال بضعفهم العقلي أو تحريضهم لعدم قدرتهم على السيطرة على أنفسهم والثانية نتيجة خلل في الوظائف العقلية واضطراب في الوعي ، وتلعب العوامل النفسية دوراً هاماً في جرائم القتل والتعدّي والأذى الجسمي المسبب للموت

أو العاهة والخطف وهتك الأعراض والسرقه والحريق المتعمد والجرائم ذات الطابع المتكرر كجرائم الجنس وجنون الاضطهاد وجنون الحريق وجنون السرقة أو السرقة القهرية أو كلبتومانيا Kleptomania حيث يعمد الفرد إلى سرقة أشياء لا يحتاجها أو قادر على امتلاكها بالطريق المشروع كظاهرة انتشار سرقات المحال التجارية من فئات ثرية مقتدرة تقدم على الفعل المنكر وفي يدها المال الكافي للعمل المشروع. كما أن من بين العوامل النفسية حالات السكر والادمان على المخدرات وحالات السكر مما يؤدي إليه من تفكك في عناصر الشخصية وحدث حالات هلوسة وهذيان وفقدان ذاكرة ودافعية للعنف وفقدان السيطرة على الإنفعال تكون سبباً مباشراً في الجريمة خاصة القتل والأذى الجسيم كما تكون ذات أثر غير مباشر بما تسهم به من الحاجة للمال والتشرد والتفكك الأسري والشعور بالاضطهاد من المجتمع وحياة المنبوذ وتولد روح اللاتمام و رغبة الإنتقام تحت أي ظرف نفسي طارئ والادمان يؤدي إلى نفس النتيجة ولكن بصورة سريعة حيث الحاجة الملحة للمال تؤدي إلى ارتكاب جرائم سلب أموال الغير بالقوة حيث يعيش المدمن في مستويات اجتماعية متدنية ووسط عادات إجرامية نمطية متكررة ومناهضة للقانون والأعراف الإجتماعية .

وهذا يدل على أن نوع الوسط الاجتماعي يلعب دوراً في حدوث الجريمة إذ يفقد الفرد الحسي الخلق والشعور بالذنب تجاه الفعل ويفقد القدرة على احترام مشاعر الآخرين ويتسم بالأنانية والتمركز حول الذات كما أن الدراسات أثبتت أن بعض القطاعات المهنية ذات المستويات العلمية الدنيا تكون أكثر عرضة للجريمة خاصة ذوي الحرف اليدوية بينما تقل عند ذوي الأعمال الإدارية وإن كانت الاختلاف في نوعية الجريمة يتفاوت رغم ارتفاع المعدل في القطاعات الدنيا، فجرائم التزوير والتهرب والاختلاس وتزييف العملات تحتاج إلى تفكير وتخطيط وعقل مدبر غير مختل القوى كما ترتبط زيادة نسبة الجرائم بعامل السن والعوامل النفسية فنلاحظ أن جرائم القتل العمد تقع بين سن ٢٠ — ٤٠ عاماً وأقل فئات السن في الجريمة سن ١٥ سنة وما فوق ٦٠ سنة .

وإذا أردنا تحديد الفئات فهناك فئات الضعف العقلي ثم فئة الخلل العقلي ثم فئة
اختلال الشخصية وكل هذه الفئات من المرضى العقليين والنفسيين ومدمني الخمر
والمخدرات وضعاف العقول ومرضى الجهاز العصبي والغدي الذين يحتاجون الى رعاية
اجتماعية وتأهيل فهي الى جانب العلاج الطبي اللازم ونشر الوعي الصحي لدى
المجتمع وهذه من أهم أهداف الرعاية الصحية الأولية أن وقاية المجتمع من أخطار
الجريمة أكبر نجاح يقدمه العلم لخدمة الإنسانية وأكثر فائدة من العلاج خاصة داخل
الأسرة الواحدة وليس هناك أي مساس خلقي بالمرض العقلي للإنسان مثلما ليس
هناك حرج بالمرض الجسدي للفرد داخل المجتمع .. فالإنسان هو القيمة الحقيقية
للمجتمع والحفاظ على عنصر الإنسان هو الأساس في عالم التقدم التكنولوجي
المتطور السريع التغير المليء بالمنافسة الضارة والتوتر والإنفعال والعدوان والعنف ..

علم الاجرام

الجرمة ظاهرة اجتماعية ارتبطت بالمجتمعات الإنسانية القديمة منها والحديثة ورغم ذلك لم تظهر الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي الا في مرحلة متأخرة في القرن التاسع عشر، ولم تزدهر إلا في بداية هذا القرن.

وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع ، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ، وهي في معناها اللغوي تنهي الى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ، ويستهن.

والدين الإسلامي يقرر أن الجرائم في أصل معناها اعتداء على المصالح التي اعتبرها الشارع مصالح معتبرة أو كانت في أصل معناها تنهي الى أمر فيه ضرر بمصلحة .

والجريمة خطر داهم فيه اعتداء على ...

(١) اعتداء على النفس : وأقواها القتل والأذى الجسيم والاعتداء على حرية الإنسان وكرامته ورايه واثانة السمعة والسب والدعاوى الباطلة .

(٢) الاعتداء على الأموال : مثل السرقة والنهب والاختلاس وخيانة الأمانة .

(٣) الاعتداء على النسل : والزني أقواها ثم الاغتصاب والتقييل والمعانقة وخذش الحياء .

(٤) الاعتداء على العقل : وهذا يتضح اما في السكر أو شرب الخمر وتعاطي المخدرات .

(٥) الاعتداء على الأديان : مثل سب الدين أو الاعتداء على حرمة المساجد

وتعرف القوانين الوضعية الجريمة كما يلي ...

(كلمة جريمة تشمل أي جريمة بموجب أي قانون معمول به) ويعرفها البعض أنها (فعل أو امتناع ضار ، له مظهره الخارجي ليس استعمالاً للحق ولا قياماً بالواجب بحرمة القانون ويفرض عليه عقاباً ، ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية).

ويعرف علماء الإجتماع الجريمة على أساس أنها (كل فعل يسيء الى المجتمع ونظمه) وهذا التعريف يتضمن مبدأ أن كل جريمة تتضمن اعتداء على المجتمع وفيها خروج على قيمه وقواعده الأخلاقية « فالجريمة ظاهرة نسبية تتشكل وفقاً لظروف الزمان والمكان وهي تختلف باختلاف المجتمعات ، ولكن مجتمع نظرت له الخاصة للفعل أو الامتناع الذي يشكل جريمة . فالقتل يعتبر جريمة في نظر القانون ولكن بعض المجتمعات لا تنظر لظاهرة أخذ الثأر من هذا الجانب بل يرى فيه البعض شرف وكرامة .

فالجريمة نوع من الانحراف الاجتماعي تؤثر في المجتمع الذي تنتشر فيه وتتأثر به عواملها مركبة وأسبابها متعددة ومتداخلة منها الأسباب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والدينية والسياسية .

ولقد حاول عدد من العلماء تفسير الجريمة على أسس معينة ومن هؤلاء الطبيب الايطالي لومبروزو والذي أشار إلى أن المجرمين يتميزون بصفات وعلامات جسمية واضحة يتوارثها ويوجد خطأ في سلسلة تكوينياتهم . ولكن علماء المدرسة الجغرافية فسروها على أساس تأثير البيئة الطبيعية وأرجع علماء الاقتصاد الجريمة الى العامل الاقتصادي لأن حاجات الإنسان مرتبطة بالمال . وظهرت عدة مدارس نفسية تفسر الجريمة وأسبابها على أساس الغرائز تارة وعلى أساس انعدام التوازن النفسي تارة

أخرى ، بجانب اراء علماء مدرسة التحليل النفسي الذين فسروا الجريمة على أساس أنها نتاج لعوامل نفسية بحتة .

وتطورت دراسة الجريمة وأساليب مكافحتها ، فلم يكن التساؤل في الماضي يدور عن أسباب الجريمة ، بل كانت فكرة العقاب الرادع هي السيطرة ، ولكن الآن — الاتجاه في دولة الإمارات العربية المتحدة هو بحث وتقصي أسباب السلوك المنحرف وتطوير اساليب اكتشاف ومحاربة الجريمة ثم تطوير هدفية العقوبة الى العناية والاصلاح والأخذ بمبدأ تدرج ... المسئولية الجنائية مع المسئولية الأخلاقية .

ومن هنا جاءت ضرورة الإهتمام بدراسة الجريمة واللجوء الى الشريعة الاسلامية في تتبع بعض الجرائم واستخدام القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية) حتى يتكفل بصيانة حد أدنى من الخلق العقيم إذ لا كيان للمجتمع بدونه وذلك لأن الجريمة تمثل من درجات السلوك أحط هذه الدرجات . ولكن بلا حظ أيضاً أن الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي شملت أيضاً نصوصاً فيها تقييداً لسلطة القانون ومن هذه الشروط ...

(١) إن الأفراد أحراراً في اتيان كل سلوك لم يرد بحظره والعقاب عليه نص في القانون .

(٢) انه يلزم في تعقب المجرمين أن يتم بأسلوب ليس فيه مساس بالأبرياء وهذا يشمل (اجراءات القبض والتفتيش وبطلان الدليل) .

(٣) إن على الدولة حين تقرر اتهام انسان بجريمة أن تكفل له الحق الكامل في أن يدافع عن نفسه .

(٤) الجزاء يجب أن يتجرد من الغظاظه المخلة بادمية المجرم كإنسان وألا يكون الهدف منه التشفي .

(٥) كل جريمة يجب أن يقابلها قاعدة قانونية مكونة من شقتي ..

(أ) حكم القاعدة : ويتضمن ما تأمر به القاعدة أو تهبي عنه .

(ب) جزء القاعدة : ويتضمن بيان الاثر القانوني المترتب على مخالفتها .

ويسمي عقوبة لأن فيه انقاص من حقوق قانونية للإنسان — وتنزل الجزاء سلطة القضاء بمن سلك سلوكاً يحظره قانون العقوبات أو الشريعة الإسلامية — ورغم أن المخالفة أصبحت أمراً واقعاً إلا أن الهدف الأول من العقوبة هو أن تكون وسيلة لمنع اتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه أو من جانب أي فرد آخر في المجتمع .

وبصورة عامة تتميز الجريمة بأن لها خصيصتين ..

أولاً : خصيصة سببية في الجريمة لأنها تنشئ :

- ١ — ضرراً أو خطراً مباشراً مادي أو معنوي .
- ٢ — ضرراً اجتماعياً غير مباشر (الإخلال بسلطة الدولة) .
- ٣ — خطراً اجتماعياً غير مباشر كذلك — وهذا الخطر يتمثل فيما يترتب على الجريمة من جرائم أخرى قد تنتج عنها من مرتكب الجريمة نفسه (العود إلى الإجرام) وقد تقع جرائم جديدة للإنتقام من الجاني أو رداً على مرتكبها أو احتذاء لحدوه — وأخيراً تؤدي الجريمة إلى الاضطراب الأمني والتوجس الاجتماعي .

ثانياً .. الخصيصة الكشفية :

للجريمة دلالة فردية لأنها تكشف عن حالة مرتكبها ونفسيته وما يشوبها من خلل . وللجريمة أيضاً دلالة اجتماعية ، لأنها تشير إلى وجود عناصر خطيرة في هذا المجتمع — وأحياناً قد تشير إلى قصور في التشريع أو حتى في عناصر الأمن وتنفيذ القانون . وهي تدل على وجود نقص في التربية في الأسرة والمدرسة والشارع العام وهي قد تلفت نظرنا للأخطار القادمة من الهجرات الوافدة إلى أرض هذه الدولة وما صاحب هذا النمو المادي السريع من اهتزاز في بعض الآداب العامة والسلوكيات .

إذن علم الاجرام يمكننا أن نعرفه بأنه العلم الذي يهتم بدراسة الجريمة كواقعه
والمجرم كشخص بصرف النظر عن حكم القواعد القانونية.

وينقسم هذا العلم الى فرعين رئيسيين هما :

(١) علم طبائع المجرم.

(٢) علم الاجتماع الجنائي أو الاجرامي.

أولاً : علم طبائع المجرم :

هذا العلم يتخذ من شخص المجرم موضوع دراسته ، ليحدد الخصائص العضوية
والنفسية للمجرم ويفسر على ضوءها سلوكه الاجرامي مضافاً الى ذلك تأثيرات البيئة
المحيطة وكيف ولماذا وقعت الجريمة من هذا الفرد بالذات .

ولما كان الإنسان كموضوع للدراسة ، وحدة من جسم ونفس ، فإن علم طبائع
المجرم يفحص فيه كلا هذين الشقين المكونة منها شخصيته ، ويبين التأثير المتبادل
بينهما .

ولهذا ينقسم علم طبائع المجرم الى ثلاثة أقسام :

(١) قسم يدرس الخصائص الجسمية الطاهرة .

(٢) قسم يفحص كيمياء الافرازات الداخلية .

(٣) قسم يتناول الخصائص النفسية (علم النفس الجنائي) .

بجانب دراسته للمؤثرات الخارجية للوسط المحيط سواء من ناحية ما أسهمت به
في تشكيل شخصية المجرم نفسها على نحو معين ، أو من ناحية أساسها في إنتاج واقعة
فردية هي الجريمة المرتكبة ، ومن الأسس الشهيرة في هذا العلم .. إن الجريمة هي
غالباً ما تكون نتيجة تفاعل بين ثلاثة عوامل :

(أ) عامل الذات العضوية والنفسية للمجرم.

(ب) عامل الوسط المادي المحيط به.

(ج) عامل الوسط الاجتماعي.

ولما كانت الجريمة تنفيذاً لإرادة المجرم ، وكانت الإرادة وليدة النشاط النفساني فإن المصدر المباشر للجريمة هو نفسية المجرم ، وبالتالي فإن أهم جزء في علم طبائع المجرم هو علم النفس الجنائي .

يتضح من هذا التعريف بعلم طبائع المجرم أنه علم سببي كشفي وليس علماً تنظيمياً كفقهِ القانون الجنائي . فعلم طبائع المجرم يشير إلى أن نفسية المجرم هي المصدر المباشر لجريمته ، وإن الوراثة والبيئة المادية والاجتماعية ، ليس كل منها إلا مصدراً غير مباشر لأن ما يوجد على صلة مباشرة بهذه العوامل هو نفسية المجرم لا الجريمة ذاتها — ويدرس هذا العلم أيضاً فسيولوجيا الجسم ومدى ارتباطها بالجريمة والتأثير على نفسية المجرم .

ويقرر هذا العلم ..

(١) لا يمكن التعرف على ذوي الخطورة الإجرامية من إمارات جسمية ظاهرة .

(٢) لا يوجد ما يسمي بحتمية وقوع الجريمة من شخص ما . لأن الاستعداد الإجرامي وحده ليس كافياً لوقوع الجريمة .

(٣) إن كل جريمة لا بد من أن تكون قد اكتشفت لحظة وقوعها حالة من الخلل والشذوذ . النفسي انتابت في تلك اللحظة مرتكب الجريمة ، بحيث أنه لو كان في وقتها على حالة نفسية سوية ، ما كانت تصدر منه الجريمة التي وقعت ولا يلزم أن تكون جنوناً . وقد لا تكون طارئة عرضاً ، فقد تكون جزءاً ثابتاً في التكوين النفسي لصاحبها .

وعلى هذا الأساس يقسم هذا العلم المجرمين الى فئات كبرى وهي .. فئة المجنون
وفئة المجرم بالصدفة ، وفئة المجرم بالطبع ، ولكل فرع منها تقسيماته .

ومما لا شك فيه أن علم طبائع المجرم وثيق الصلة بالفقه الجنائي ، لأن قواعد
القانون الجنائي العصري صارت تنص على فئات خاصة من المجرمين بتعين لتحديد
المقصود منها قانوناً الرجوع الى ذلك العلم — وأيضاً الاستعانة به لتحديد درجة
خطورة المجرم واحتمال عودته الى الإجرام .

ثانياً .. علم الإجتماع الجنائي أو الاجرامي :

هذا هو الفرع الثاني من فروع علم الإجرام وينقطع للدراسة اجرام المجتمع
كمجموع لمعرفة اتجاهه العددي كمية ونوعاً على مر الزمن ، والصلة بينه وبين الظواهر
الإجتماعية الأخرى ، إن تأثير كل ظاهرة منها عليه سواء كان هذا التأثير في صورة
تناسب طردي بينهما أو تناسب عكسي .

فبينما موضوع الدراسة في علم طبائع المجرم هو الفرد ، فإنه في علم الإجتماع الجنائي
بأسره . نتبع ظاهرة الاجرام في المجتمع كله عن طريق عدة أساليب أهمها تحليل
الاحصائية الجنائية التي تعدها الأجهزة المسئولة وأهمها أجهزة الشرطة والقضاء
والنيابة العامة وهذه الاحصاءات تفيد علم الإجتماع الجنائي فلا تكون اجابته على
مشاكل الجريمة مبنية على الحدس والتخمين ، وإنما تكون مستمدة من الواقع .

فعلم الإجتماع الجنائي يهدف الى دراسة الظواهر الإجتماعية المسيرة للجرائم أو التي
تشكل في حد ذاتها جريمة والتي يترتب على الحد منها ، حد من الاجرام كذلك .

أهمية علم الإجتماع الجنائي :

- (١) دراسة المشاكل الإجتماعية المرتبطة بالجريمة والانحراف الإجتماعي .
- (٢) توجيه السياسة الجنائية والتشريع .

(٣) توضيح أسباب الجريمة أو الدوافع اليها.

العلوم المساعدة لعم الاجرام :

- (١) في التحقيق والتحري.
- (٢) علم النفس القضائي .. اطراف الدعوى العمومية .. القضاء والمجنى عليهم والشهود (كشف الكذب مثلاً).
- (٣) علم الطب الشرعي .. التشريح والتحليل والقياس.
- (٤) علم الأمراض العقلية والاجرامية.
- (٥) علم العقاب .. اكتشاف أفضل الأساليب الواجب أن يتم فيها تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به في سبيل أن يحقق هذا الجزء الغرض المنشود منه وهو اصلاح المجرم.